

قرارات

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٠

بشأن شروط واجراءات الترخيص بالعمل للأجانب

وزيرة القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة (٢٩) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٠ بتعديل القرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣

فى شأن شروط واجراءات الترخيص بالعمل للأجانب ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص العمل للأجانب ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية ؛

وعلى ما عرضتته الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل

وانطلاقاً من الحد من تشغيل العمالة الأجنبية بالبلاد وتوفيراً لفرص عمل حقيقية للعمالة المصرية

من خلال زيادة رسم الترخيص بالعمل للأجانب والموافق عليه منا ؛

قرر:

مادة ١ - تعديل الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٠

الصادر بشأن شروط واجراءات الترخيص بالعمل للأجانب إلى ما يلى :

يحدد رسم الترخيص لأول مرة وعند التجديد بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه مصرى ،

ويستحق الرسم كاملاً عن السنة أو كسورها .

مادة ٢ - في حالة الموافقة على الاستثناء من نسبة العمالة المقررة (١٠٪) للمشروعات القومية والاستثمارية والواردة بالمادة الثالثة من ذات القرار ، تضاعف قيمة رسم الترخيص لأول مرة وعند التجديد إلى ٤٠٠٠ جنيه مصري ، ويستحق الرسم كاملاً عن السنة أو كسورها .

مادة ٣ - يلغى كل نص سابق يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١١/٢/١٧

وزيرة القوى العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادي